

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194133

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194133-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/02م، من / ...، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-156424) الصادر في الدعوى رقم (Z-144210-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة التقديرية لعامي 2014م و2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مصنع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري للعامين 2014م و2015م)، أوضح المكلف بأنه استندت الهيئة والدائرة إلى أن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة خلال المدة النظامية، حيث أنه تم التوضيح خلال الاعتراض المقدم للهيئة والتصعيد المقدم للأمانة أن الشركة تحت التصفية وأن آخر قوائم مالية أصدرت للشركة كانت في عام 2013م، وذلك نظراً لتصفية الشركة بتاريخ 2013/12/31م، كما استندت الهيئة في مذكرتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194133

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-194133-2023)

الجوابية أن الشركة لم تزود الهيئة بالحساب الختامي للتصفية وكذلك تسديد المبالغ الزكوية المستحقة وهذا غير صحيح حيث تم تزويد الهيئة في الاعتراض المقدم بالحساب الختامي للشركة، وتم التوضيح في الاعتراض المقدم للهيئة والتصعيد المقدمة للأمانة أنه لا يستحق على الشركة زكاة بسبب أن القوائم المالية أظهرت خسائر متراكمة تجاوزت رأس المال وبالتالي ينتج عن ذلك أن الوعاء الزكوي بالسالب، وبناء عليه لن يكون هناك زكاة مستحقة على الشركة نظراً لوجود الخسائر، وقدم المكلف المستندات التي تثبت أن الشركة بدأت بإجراءات التصفية منذ تاريخ 20213/12/31م وتم الانتهاء من أغلب إجراءات التصفية، وحتى يتم شطب السجل التجاري يلزم الحصول على براءة الذمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم وجود مستحقات زكوية، ومن خلال المستندات الثبوتية يتبين بأن الشركة لم تمارس أية أعمال كما أنها بطور التصفية، حيث إن الشركة حققت خسائر في الأعوام السابقة تجاوزت رأس المال بما يعني عدم استحقاق الزكاة عليها كون أن الوعاء الزكوي بالسالب، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري للعامين 2014م و2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديمه للمستندات المؤيدة والمتمثلة في (قرار الشركاء بالتصفية - إلغاء ترخيص صناعي- خطاب إلى مدير مكتب العمل والعمال..). واستناداً إلى المادة (30) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالتوقف عن النشاط والتي نصت على: "1- عند التوقف عن النشاط، يتعين على المكلف أن يقدم إشعاراً للهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194133

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194133-2023)

عن النشاط، ويقع عليه عبء إثبات التوقف. 2- تعد الشركة متوقفة عن النشاط بمجرد اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة قراراً بتصفيتها وصدور قرار بذلك، وتدخل في دور التصفية، وعلى الشركة تقديم إقراراتها خلال سنوات التصفية وتحاسب بموجبها. 3- تتم تسوية الموقف الزكوي للشركة إلى تاريخ انتهاء التصفية وتقديم حساب ختامي التصفية. 4- يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجمالي عبء الإثبات، وللهيئة حق التأكد من ذلك بأي طرق تراها ملائمة. 5- على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة، أو شركة، أو حالة إفلاس، أو إعسار، أن يشعر الهيئة خطياً ببدء إجراءات التصفية، وتقديم الإقرارات الزكوية في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية، وتزويد الهيئة بنسخة من القوائم المالية النهائية (الحساب الختامي للتصفية)، وتسديد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة التخلف عن ذلك يعد مسؤولاً عن سداد تلك المبالغ بالتضامن مع الملاك إذا ثبت توفر مبالغ لدى المصفي خلال فترة التصفية وقصر في توريد المستحق للهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري بناءً على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، ويتضح أن الهيئة قامت بالربط التقديري بناءً على عدم تقديم المكلف للقوائم المالية والإقرار الزكوي خلال المدة النظامية وعليه لم تأخذ الهيئة بالخسائر المدورة، وأفاد المكلف بأن تم تصفية الشركة بتاريخ 2013/12/31م بناءً على قرار الشركاء بالتصفية وبالإضافة إلى إلغاء ترخيص صناعي بتاريخ 2014/02/27م وكذلك أن سبب عدم تقديم ملف شطب السجل التجاري يعود إلى عدم الحصول على براءة الذمة من الهيئة، وبناءً على ما تم تقديمه من المكلف والمتمثل في (قرار الشركاء بالتصفية - إلغاء ترخيص صناعي- خطاب إلى مدير مكتب العمل و العمال..)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مصنع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (Z-2023-IZD-156424) الصادر في الدعوى رقم (Z-144210-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 2014م و2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194133

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194133-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند الربط الزكوي التقديري للعامين 2014م و2015م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.